

استناداً إلى أحكام المادة (٣٧) والفقرة (١) من المادة (١٠٤) من قانون المصرف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

أصدرنا الضوابط الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

ضوابط

الحسابات الخاملة والأموال المتروكة

المادة -١- تسري هذه الضوابط على جميع الحسابات الخاملة والأموال المتروكة العائدة للأشخاص الطبيعية والمعنوية المودعة في المصارف باستثناء ما يعود منها إلى دوائر الدولة والقطاع العام .

المادة -٢- يقصد بالحسابات الخاملة والأموال المتروكة الودائع غير المطالب بها أو أية أموال أخرى محتفظ بها لدى فرع أو مكتب لمصرف ، إذا لم تجر عليها أية حركة معاملة مسجلة ، أو مراسلة خطية من صاحب الحساب أو صاحب الأموال خلال (٧) سبع سنوات وتشمل ما يأتي :

- أولاً - الحسابات الجارية الدائنة وغير المتحركة التي لم تجر عليها حركة سحب أو إيداع .
- ثانياً - حسابات التوفير غير المتحركة التي لم يجر عليها حركة سحب أو إيداع .
- ثالثاً - الودائع الثابتة التي لم يراجع أصحابها بعد انتهاء الفترة المتفق عليها .
- رابعاً - صناديق الإيداع وما تحتويه من موجودات قابلة للبيع والشراء .
- خامساً - المخشلات الذهبية والفضية والمعادن الثمينة .
- سادساً - الأسهم والسندات المرهونة لصالح المصرف .
- سابعاً - اللقط العينية داخل فروع المصرف .
- ثامناً - الأموال المرهونة لصالح المصرف توثيقاً للتسهيلات المصرفية والتي لم يقم أصحابها بتسديد التزاماتهم للمصرف .

تاسعاً - أرصدة المبالغ المحجوزة بطلب من جهات رسمية والتي مضت عليها (٢) سنتان من تاريخ وضع الحجز دون طلب تنفيذ الحجز من تلك الجهات .

عاشر - أرصدة الأشخاص المتوفين غير المطالب بها .

حادي عشر - الصكوك المحررة لصالح أشخاص ولم يتم سحبها لمختلف الأسباب .

ثاني عشر - السفاتج المسحوبة على المصرف لصالح أشخاص ولم يتم تسلم مبالغها لمختلف الأسباب .

المادة -٣- تحتسب المدة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الضوابط كما يأتي :

أولاً - إذا كانت الحسابات الخاملة والأموال المتروكة قبل نفاذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ فتحتسب من تاريخ نفاذه .

ثانياً - إذا كانت الحسابات الخاملة والأموال المتروكة بعد نفاذ قانون المصارف فتحتسب من تاريخ آخر حركة سحب أو إيداع جرت عليها .

المادة -٤- يقوم المصرف في بداية السنة التقويمية التالية لانتهااء المدة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الضوابط بتبليغ صاحب الحساب الخامل أو المال المتروك بكتاب صادر عن المصرف بالبريد المسجل على آخر عنوان معروف له متضمناً خصائص الحساب الخامل أو الملك المتروك والطلب منه مراجعة المصرف في شأن ذلك .

المادة -٥- إذا لم يحضر صاحب الحساب الخامل أو الملك المتروك إلى المصرف خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للتبليغ أو من يوم إعادة البريد المسجل لعدم وجود صاحب العلاقة في العنوان المثبت في البريد فيصار إلى نشر الأشعار في صحيفتين محليتين وفي نشرة المصرف الرسمية تتضمن الطلب إلى صاحب الحساب بالحضور إلى المصرف المعني لغرض التداول معه بخصوص حسابه الخامل أو أملاكه المتروكة .

المادة -٦-

أولاً - يقدم المصرف المعني تقريراً إلى البنك المركزي العراقي بعد مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الصحيفتين المحليتين وعدم مراجعة صاحب الحساب الخامل أو الأملاك المتروكة .

ثانياً - يحتفظ البنك المركزي العراقي بالتقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة في سجلاته لمدة (٢٠) عشرين سنة في الأقل من تاريخ تسلمه مبلغ الحسابات الخاملة والأملاك المتروكة من المصرف المعني ، ويتم إيداعه في حساب خاص لديه .

ثالثاً - تقوم المديرية العامة للحسابات في البنك المركزي بالتنسيق مع المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان فيه بفتح حساب خاص بالحسابات الخاملة أو الأملاك المتروكة لدى المصارف تودع فيها تلك الحسابات ، على أن يتضمن ذلك الحساب حسابات فرعية لكل مصرف .

المادة ٧- تباع الأموال المتروكة والعقارات بالمزاد العلني أو أي وسيلة أخرى وفقاً للقانون ، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من هذه الضوابط .

المادة ٨- يحتفظ البنك المركزي العراقي بالأموال المحولة إليه من المصارف في حساب خاص يستثمر في الأوراق المالية للحكومة العراقية أو أية أوراق مالية أخرى في حال عدم توفر تلك الأوراق .

المادة ٩-

أولاً - لمالك الحساب الخامل أو الأملاك المتروكة تقديم دليل على ملكيته يفتتح به البنك المركزي العراقي خلال (٢٠) عشرين سنة اعتباراً من تاريخ تسلم البنك بمبالغ الحسابات الخاملة أو الأملاك المتروكة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذه الضوابط .
ثانياً - يقوم البنك بتسديد قيمة المبالغ المودعة إذا أقنتع بالدليل المقدم من مالك الحساب .

المادة ١٠- إذا انقضت مدة (٢٠) عشرين سنة من تاريخ تسلم البنك المركزي العراقي للحساب الخامل أو الأملاك المتروكة ولم يطالب بها أحد فتحول إلى وزارة المالية وتؤول إيراداتها إلى الخزينة العامة .

المادة ١١- تتولى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي المتابعة والتنسيق في شأن الحسابات الخاملة والأملاك المتروكة مع المصارف .

المادة ١٢- تنشر هذه الضوابط وتعد نافذة من تاريخ نفاذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .